رفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كانت لا تطيق الجماع واخاف
المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان لا يمكنها
كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض في عمرها وان كان [illegible] بها مع مرضها
مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرة فهو بمنزلة المرض وان كانت في
في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الزوج وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها
ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة اذا كانت مريضة
في بيته والصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا كان تمكن الزوج من الاستمتاع بها
مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في منزل زوجها
بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج بمحفة
او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكنها فلها النفقة وتجب على الصغير
نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس
للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك
على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق
والماء والحطب والملح والدهن وفي [illegible] لا تطبخ ولا تخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ وعلى
الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها من يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المراة
اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم تقابل
بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة تقابل بالاحتباس وقد حبست لحق
الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها
في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم تكن
كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب
عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر
الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا مادوما قالوا [illegible]
قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم اذ اعلا ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
والاوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت والادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا
بد منه خصوصا في ديار الحر والعراق في قولهم وانما عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقدر
على الموسر مدان وعلى الوسط الحال مد ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان
الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الكفاية وقدره درعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال

الماكول

امتنعت المراة عن الطبخ

الكسوة

بعضهم

بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل
تلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به قميصا في الشتاء والصيف ما يكون
رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح له مع البرد ولم يذكر السراويل
في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر
كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما تدفع به اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع
خز وجبة وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما تحتاج اليه في الخروج
وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته
وقال بعض الناس تعتبر حال المراة وقال الخصاف تعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل
اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي وان كانت المراة فقيرة تاكل في
اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه
نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا يعدو فيه
وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة تتكلف لذلك
والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت
لم تسلم نفسها او امتنعت لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت
نفسها كانت ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها من الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا [illegible] لا يكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب
بها ثم عادت اليه لا تجب عليه نفقتها لما مضى اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل
والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست
بدين لا تقدر على وفائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء او لم تود لا نفقة لها
هذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها قالوا
تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام
او نفلا كان لها النفقة في الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر ان كان في الحضر
يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم
ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين وان لم تمنع المراة من ابائها كان لها النفقة
وان حبس وسجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء
تستحق النفقة رجل تزوج بامراة ووفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست
بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج
الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في العدة لا على الاول

حبست زوجـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)